# قرار رقم (١٢٦٦ ) لسنة ٢٠١٨
# بتاريخ ٢٧/١١/ ٢٠١٨
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزى برقم (٥٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ/١،ب ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالته للتقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) فى حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١).

٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً: إضافة بند جديد برقم (١٥) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٥) في حالة انتهاء الخدمة بالاستشهاد يؤدى الصندوق الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضروبة في ١,٢٥ وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

# قرار رقم (١٢٦٧) لسنة ٢٠١٨
# بتاريخ ٢٧/١١/ ٢٠١٨
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزى برقم (٥٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (٦/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

٧) الاستشهاد .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

# بيان معتمد

## بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

## لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزى

## وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢٦٦ ، ١٢٦٧) لسنة ٢٠١٨

| النص الحالى | النص المعدل |
|---|---|
| الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)<br>مادة (٥) :<br>٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.<br>ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.<br>مادة (٦) :<br>زوال صفة العضوية :<br>تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :<br>أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :<br>٧) لا توجد | الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)<br>مادة (٥) :<br>٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.<br>ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.<br>مادة (٦) :<br>زوال صفة العضوية :<br>تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :<br>أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :<br>٧) الاستشهاد . |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

| الباب الثالث : (المزايا) | الباب الثالث : (المزايا) |
|---|---|
| مادة (٨) : | مادة (٨) : |
| تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى : | تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى : |
| ١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالته للتقاعد : | ١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالته للتقاعد : |
| أ) بالنسبة للعضو المؤسس : | أ) بالنسبة للعضو المؤسس : |
| ١) فى حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : | ١) فى حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : |
| يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثمانون ألف جنيه. | يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه. |
| ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس : | ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس : |
| يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١). | يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١). |
| ٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : | ٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : |
| يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق. | يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق. |
| ١٥) لا يوجد | ١٥) فى حالة انتهاء الخدمة بالاستشهاد يؤدى الصندوق الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضروبة في ١,٢٥ وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق. |
| | – تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق. |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦